



أحمد جاد الله



أسئلة إداري

الفرقة:- الثانية قانون

فارس القانون



أسئلة على القانون الإداري

أسئلة بنظام MCQ و مقالي

أولاً:- أسئلة بنظام MCQ

ضع علامة صح او خطأ فيما يأتي.....

- 1- يعتبر العرف من المصادر المكتوبة للقانون ()
- 2- المقصود بالتشريعات الدستورية التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ المشروعية ()
- 3- الدساتير الجامدة هي التي لا تتطلب إجراءات خاصة في تعديلها أو إلغائها ()
- 4- من المسائل التي منع الدستور التعرض لها مسألة تسليم اللاجئين السياسيين ()
- 5- اللوائح التنفيذية هي التي تصدر عن السلطة التنفيذية لتنظيم مسائل معينة لم ينظمها القانون ()
- 6- من شروط اللوائح التفويضية أن يصدر التفويض لمدة محددة ()
- 7- العرف المكمل هو الذي ينشأ لتفسير قاعدة قانونية مكتوبة وتوضح معناها ()
- 8- من أمثلة المبادئ العامة للقانون التي أقرها مجلس الدولة عدم رجعية القرارات الإدارية ()
- 9- يعتبر الفقه مصدراً رسمياً من مصادر القانون الإداري ()
- 10- وفقاً للتدرج الشكلي يأتي القانون في المرتبة الثانية بعد اللائحة ()
- 11- الأشخاص الاعتبارية العامة عندما تكون مرفقية يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي محدد ()
- 12- يرى أنصار نظرية المجاز أن الشخص الاعتباري ما هو إلا حقيقة ()
- 13- يجوز أن يكون الشخص الاعتباري محلاً للمسؤولية الجنائية مطلقاً ()
- 14- الدولة هي المسؤولة عن جميع نشاطات الشخص الاعتباري ()
- 15- من أسس المركزية الإدارية هيمنة السلطة المركزية على العمل الإداري ()
- 16- في نطاق التركيز الإداري نجد سلطة إصدار القرار تتوزع على المرؤوسين على مختلف درجات السلم الإداري ()
- 17- يتفق نظام التركيز الإداري مع مبدأ ديمقراطية الإدارة ()
- 18- يتحقق عدم التركيز الإداري بأسلوبين عن طريق المشرع وعن طريق التفويض ()
- 19- يتم التفويض دون الحاجة الي وجود نص يجيزه ()
- 20- من مزايا التفويض انه يحقق لدى المواطنين زيادة درجة التنظيم ()
- 21- يحقق التفويض العديد من المزايا لاصيل دون المفوض إليه ()

- 22- من العوامل التي تؤدي إلى عدم رغبة الرؤساء في التفويض عدم الإلمام الكافي بالإدارة العلمية ()
- 23- التفويض حسب الزامه ينقسم إلى تفويض مباشر وغير مباشر ()
- 24- يجوز أن يكون التفويض شاملاً كل الاختصاصات ()
- 25- يملك المفوض سلطة التفويض فيما فوض إليه من أعمال ()
- 26- لا يملك رئيس الجمهورية التفويض في الاختصاصات التي نص عليها الدستور إلا في حالات محدده ()
- 27- صاحب الاختصاص في الحلول مسؤول عن التصرفات الصادره من الشخص الذي حل محله ()
- 28- من العناصر الأساسية التي يقوم عليها نظام اللامركزية هي الرقابة الإدارية ()
- 29- تؤدي المركزية إلى المساس بوحدة الوظيفة الإدارية ()
- 30- من مزايا اللامركزية أنها تخفف أعباء السلطة المركزية ()
- 31- الضبط الإداري علاجي في حين أن الضبط القضائي وقائي ()
- 32- إذا تدخل المشرع لتقييد حرية من الحريات فيخرج الأمر من نطاق الضبط الإداري إلى الضبط التشريعي ()
- 33- الضبط الخاص يستهدف حماية النظام العام بكافة عناصره ()
- 34- إذا اشتمل الضبط العام أو الخاص إقليم الدولة بأسرها يكون ضبطاً قومياً ()
- 35- هيئة الضبط الخاص تتركز في يد الرئيس ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ومروسيه ()
- 36- هدف الضبط الإداري هو حماية النظام العام المتمثل في الأمن العام والسكينة فقط ()
- 37- تتسع سلطة الضبط في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية ()
- 38- استخدام أساليب الضبط الإداري لا يلزم أن تتم تحت رقابة القضاء الإداري ()
- 39- التنفيذ الجبري للضبط يعد من الامتيازات التي تتميز بها الإدارة ()
- 40- الأخلاق العامه والآداب لا تدخل تحت نطاق السكينة العامه ()
- 41- الضبط القضائي جزء لا يتجزأ من القانون الإداري ()
- 42- الضبط الإداري يخضع لقانون الإجراءات الجنائية ()
- 43- لا يشترط لتوافر صفة الموظف العام أن يكون تعيينه بصفة دائمة ()
- 44- اتفق الفقهاء منذ البداية على أن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية ()
- 45- مما يترتب على أن علاقة الموظف العام تنظيميه أن للدولة تعديل القوانين واللوائح دون الوقوف على رضا الموظفين ()
- 46- اللياقة الفنية ليست شرطاً في الموظف العام ()
- 47- المعيار الموضوعي هو معيار التمييز السائد الذي يأخذ به معظم الفقه في القرار الإداري ()
- 48- مقتضى المعيار الشكلي هو النظر إلى موضوع العمل ذاته أو طبيعته ()

- 49- يرى الفقهاء الذين يأخذون بالمعيار الموضوعي أن القانون يدور حول فكرة المراكز القانونية والأعمال القانونية ()
- 50- الأعمال القانونية تتنوع إلى أعمال مشرعه وشخصيه فقط ()
- 51- لا يكون الإفصاح أو التعبير عن الاراده الا بالكتابه ()
- 52- لا يلزم صدور الإفصاح عن جهة اداريه ()
- 53- تتمثل شروط القرار الإداري في شرطين هما المحل والسبب ()
- 54- إذا صدر قرار خارجا عن اختصاصه بأن كان تجاوز الحدود المقرره له فإنه يكون قابل للبطالان لوقوعه معيبا بعدم الاختصاص ()
- 55- يترتب على عدم الاختصاص الجسيم انه يجوز الاحتجاج بالقرار ويكون العمل به واجب التنفيذ ()
- 56- اللوائح التنظيمية تتعلق بإنشاء وتنظيم المرافق العامة (✓)
- 57- اللوائح الضرورية قرارات تصدر من رئيس الجمهورية (✓)
- 58- العرف الإداري قاعدة قانونية ملزمة يترتب علي مخالفتها عدم المشروعية (✓)
- 59- العنصر الإداري يتكون من معنيين احدهما مادي والآخر معنوي (✓)
- 60- من امثلة المبادئ العامة للقانون عدم الجمع بين العقوبات (✓)
- 61- من امثلة المبادئ العامة للقانون حرية التجارة والصناعة (✓)
- 62- من امثلة المبادي العامة للقانون رجعية القرارات الادارية (x)
- 63- من مصادر القانون الإداري انه غير مقنن (x)
- 64- المصادر المكتوبة لا تعد تعبير ضمنا عن الارادة (x)
- 65- السلطة التنفيذية ملزمة باحترام القواعد الدستورية والقواعد التشريعية (✓)
- 66- التشريعات التنفيذية هي التي تسنها السلطة التشريعية (x)
- 67- التشريعات الفرعية يطلق عليها القرارات الادارية التنظيمية (✓)
- 68- لا تعتبر اللوائح اعمال ادارية وفقا للمعيار الشخصي (x)
- 69- القاعدة التقليدية يكون تشريعها عن طريق السلطة التشريعية (✓)
- 70- من شروط الموظف العام ان يكون التعيين بصفة مؤقتة (x)
- 71- من شروط الموظف العام ان يعمل في المرفق العام (✓)
- 72- من اركان القانون الإداري الغاية ()
- 73- الخطأ في الوقائع من انواع التعويض ()
- 74- القانون الإداري مرن وسريع التطور ()
- 75- من مزايا المرافق العامة ارهاق ()
- 76- من عيوب المرافق العامة تخفيف العبئ عن الحكومة ()
- 77- الخطأ في الوقائع من انواع التفويض ()
- 78- من انواع الضبط الإداري الامن العام ()
- 79- اللامركزية تحقق الديمقراطية ()

- 80 المركزية تحقق حسن سير السلوك ()
- 81 المركزية تواجه الأزمات ك الحروب والأزمات الاقتصادية ()
- 82 من شروط القرار الإداري المحل ()
- 83 من شروط القرار الإداري ان يكون بناء علي نص تشريعي ()
- 84 اللامركزية تعتبر من أنظمة الحكم ()
- 85 المركزية تقوم علي توزيع الوظائف الإدارية في الدولة ()
- 86 التعبير عن الإرادة يكون بالكتابة ()
- 87 القانون الإداري قضاء النشأة ()
- 88 من خصائص القانون الإداري تدرج القواعد القانونية ()
- 89 التشريعات العادية هي التي تحدد شكل الدولة ()
- 90 التركيز الإداري من صور المركزية الإدارية ()
- 91 تقوم المركزية الإدارية علي هيمنة السلطة المركزية علي العمل الإداري ()
- 92 من مزايا المركزية لا تتناسب في إدارة بعض المرافق العامة التي تقوم علي بعض الاعتبارات الخاصة ()
- 93 يعتبر التفويض من المسائل المرنة ()
- 94 يتمتع الفقة بقوة ملزمة ()
- 95 العلاقة بين القانون الإداري والدستوري علاقة منحلته ()
- 96 يجوز للعرف ان يخالف نص قانوني ()
- 97 انشأ القانون الإداري في فرنسا ١٧٨٩ ()
- 98 تصدر لوائح الضرورية من رئيس الجمهورية ()
- 99 الضبط الإداري وقائي والضبط القضائي علاجي ()
- 100 يجوز للوائح التنفيذية تعديل او الغاء حكم من احكام القانون (x)
- 101 لوائح الضبط الإداري يهدف الي حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة (√)
- 102 اللوائح المستقلة تنظم مسائل معينه لم ينظمها القانون (√)
- 103 اللوائح المستقلة تبين الخطوات والإجراءات والقواعد اللازمة لتنفيذ احكام القانون (x)
- 104 القانون الإداري فرع من فروع القانون الخاص ()
- 105 الإدارة بالمعنى العضوي تتحقق عن طريق اتصال الاراده بالافراد ()
- 106 القانون الدستوري يعتبر هو الأسمى في الدولة وينظم كافة السلطات العامه في الدولة ()
- 107 القانون الإداري يقوم ببيان الخطوط العريضة والرئيسيه للسلطة التنفيذية اما القانون الدستوري يتولى تقسيمات هذه السلطة وفروعها ()
- 108 القانون الإداري موضوعه السلطة التنفيذية من حيث أعمالها واختصاصاتها في دائرة وظيفتها الإدارية ()
- 109 الوظيفة الحكوميه تدخل في نطاق القانون الإداري ()
- 110 الأعمال الإدارية لا يمكن للقضاء الإداري بسط رقابته عليها ()

- 111- الأعمال الحكومية تخرج عن نطاق الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري ()
- 112- القانون الإداري يحكم علاقات أساسها المساواة بين جميع أفرادها على عكس القانون المدني ينظم روابط داخله في نطاق الإدارة باعتبارها إدارية يمكنها حق التنفيذ المباشر ()
- 113- القاضي الإداري غير ملزم بتطبيق القانون المدني إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة ()
- 114- القانون الإداري يتولى الجانب الفني للإدارة بينما الإرادة العامة تتولى الجانب التنظيمي ()
- 115- قانون المرافعات يستهدف في المقام الأول حماية مصالح مالية أما الإجراءات الإدارية يستهدف حماية مبدأ المشروعية وحماية الصالح العام ()
- 116- القانون الإداري والقانون الجنائي كل منهما فرع من فروع القانون الخاص ()
- 117- اجمع الشراح على القول بأن نشأة القانون الإداري ترجع إلى الثورة الفرنسية ()
- 118- لم تعرف مصر نظام الإدارة قط إلا بعد الثورة الفرنسية ()
- 119- من النظم الإدارية التي عرفها المسلمون نظام الوزارة ()
- 120- من خصائص القانون الإداري أنه مقتن ()
- 121- قواعد القانون الإداري هي من صنع المشرع ()
- 122- القانون الإداري ليس سريع التطور بطبيعته ()
- 123- أستعار القانون الإداري العديد من النظريات من القانون المدني وقام بتطبيقها تطبيقاً حرفياً دون أي تعديل ()

السؤال الثالث المقالى :-

- 1- ما هي مصادر القانون الإداري المكتوبه إجمالاً؟
- 2- اذكر الخلاف الذي ثار بين الفقهاء حول تحديد أساس القوة الملزمة للقواعد العرفية؟ مع بيان الراجح
- 3- ما هو مصدر القوة القانونية للمبادئ العامة للقانون؟
- 4- على أي أساس يقوم معيار السلطة العامة؟
- 5- وضح إلى أي مدى كانت فكرة المعيار العام هامة في التشريع والقضاء الإداري المصري؟

- 6- على الرغم من أن الفقة لم يكن مصدراً رسمياً للقضاء أو ملزماً إلا أنه كان له دور كبير في تطوير التشريعات الإدارية. وضح كيف كان ذلك؟
- 7- ما النتائج المترتبة على نظرية المجاز؟
- 8- ما المقصود بالمركزية الإدارية وما هي أسس المركزية الإدارية
- 9- من صور المركزية الاداريه عدم التركيز الإداري تكلم عنه بالتفصيل المناسب؟
- 10- اذكر مزايا التفويض بالنسبة للمفوض اليه؟
- 11- ما هي شروط التفويض والآثار المترتبة عليه؟
- 12- ما الفرق بين الحلول في الاختصاص والتفويض في الاختصاص؟
- 13- اذكر أنواع اللامركزية الاداريه؟
- 14- ما هي أركان اللامركزية المحلية ؟
- 15- اذكر أنواع التفويض من حيث أدائه؟
- 16- ما الشروط التي يجب توافرها في اللوائح التفويضية؟
- 17- ما المقصود بكلمة إدارة بالمعنى العضوي؟
- 18- ما هو معيار التمييز بين أعمال الاداره الحكوميه وأعمالها الاداريه؟
- 19- بين إلى أي مدى تأثر القانون الاداري بقواعد القانون المدني والعكس؟
- 20- ما هي عوامل الاختلاف بين القانون الاداري والاداره العامه؟
- 21- اذكر بالتفصيل المناسب ما الذي ترتب على عدم وجود قانون لإجراءات أمام المحاكم الاداريه في حين وجود وجود قانون متكامل للمرافعات؟
- 22- ما هي الصلات التي توجد بين القانون الاداري وقانون العقوبات؟
- 23- لماذا اختلف الشراح على أن نشأة القانون الاداري ترجع إلى الثورة الفرنسية؟
- 24- ما هي المبررات التي سبقت لعدم تقنين القانون الاداري؟
- 25- لماذا كان القانون الاداري من الطبعه وسريع التطور؟
- 26- ما الدليل على أن القانون الاداري مستقل؟
- 27- اكتب في مفهوم وشروط امتياز نزع الملكيه للمنفعه العامة؟
- 28- اكتب في النظام القانوني للمرافق العامة من حيث المبادئ التي تخضع لها؟
- 29- ما مفهوم الاموال العامه؟ وكيف تتميز عن غيرها؟

30- ما هي الامتيازات المقرره للاموال العامة؟ وهل تستفيد اموال الدولة الخاصه من تلك الامتيازات؟

31- أكتب في أحكام الترقيات في الوظيفة العامة من حيث بيان مقدمات الترقية وشروطها وضوابطها وموانعها؟

عرف المصطلحات القانونية الآتية :-

- | | |
|------------------------|----------------------|
| 1- العرف الإداري. | 2- المرفق العام. |
| 2- التشريعات الدستورية | 4- التدرج |
| 5- التشريعات العادية | 6- اللوائح التنفيذية |
| 19- لوائح الضرورة | 8- اللوائح المستقلة |
| 20- العرف المكمل | 10- العرف المفسر |
| 11- العرف المعدل | 12- الضبط الإداري |
| 13- الضبط العام | 14- الضبط الخاص |
| 15- الأمن العام | 16- السكينة العامة |
| 16- الصحة العامة | |

ضع المصطلح القانوني المناسب.....

١ / القانون الأساسي الذي يحكم الدولة من حيث شكلها ونظام الحكم فيها وسلطات الدولة من حيث اختصاصاتها والعلاقة بينها والحقوق والحريات العامة
(.....)

٢ / فرع القانون العام الداخلي يحوي مجموعه من القواعد التي تحكم الإدارة من حيث تنظيمها ونشاطها ووسائلها وعلاقتها بالأفراد باعتبارها سلطه عامه
(.....)

٣/ فرع من العلوم الاجتماعية يعني بوصف وتفسير وتكوين ونشاط المنظمات الإدارية العامة التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السياسية (.....)

٤/ مجموعة القواعد القانونية الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تتعلق بروابط قانونيه متجانسه (.....)

أكمل ما يلي.....

- 1 - مصادر القانون الإداري عبارة عن مصادر..... ومصادر.....
- 2 - من انواع اللوائح لوائح..... و..... و.....
- 3 - هو ما درجت الإدارة على اتباعه من قواعد في مباشرة وظيفتها.
- 4 - تمثل القواعد بالنسبة للقانون الإداري الجانب الأكبر لقواعده
- 5 - صور التدرج..... و.....
- 6 - العرف الإداري يتكون من عنصرين..... و.....
- 7 - تحمس الفقه الفرنسي لمعيار..... واعتبروه محور القانون الإداري
- 8 - هو معيار يمزج بين معيار المرفق العام والسلطة العامة.
- 9 - يلعب..... دوراً كبير في تطوير التشريعات الإدارية حتى ولو لم يكن مصدراً رسمياً للقاضي.
- 10 - اختلف الآراء حول المرتبة القانونية للمبادئ العامة للقانون على..... آراء.
- 11 - تتمثل مصادر القانون الإداري المكتوبة في..... و..... و.....
- 12 - مصادر القانون الإداري عبارة عن مصادر..... ومصادر.....
- 13 - من انواع اللوائح لوائح..... و..... و.....

- 4 1 - هو ما درجت الإدارة على اتباعه من قواعد في مباشرة وظيفتها.
- 5 1 - تمثل القواعد بالنسبة للقانون الإداري الجانب الأكبر لقواعده
- 6 1 - صور التدرج و.....
- 7 1 - العرف الإداري يتكون من عنصرين و.....
- 8 1 - تحمس الفقه الفرنسي لمعيار واعتبروه محور القانون الإداري
- 9 1 - هو معيار يمزج بين معيار المرفق العام والسلطة العامة.
- 0 2 - يلعب دوراً كبيراً في تطوير التشريعات الإدارية حتى ولو لم يكن مصدراً رسمياً للقاضي.
- 1 2 - اختلف الآراء حول المرتبة القانونية للمبادئ العامة للقانون على آراء.
- 2 2 - تتمثل مصادر القانون الإداري المكتوبة في و..... و.....

أسئلة مقالتي مجاب عنها

س1- عدد (خصائص , سمات , مميزات) القانون الاداري

ج /

- 1- انه قانون حديث النشأة.
- 2- انه من خلق القضاء, فيعتبر القضاء الاداري قضاءً إنشائياً وليس تطبيقياً وعلى القاضي الاداري خلق الحل للنزاع وابتكاره.
- 3- القانون الاداري غير مقنن , ولا يوجد تشريع موحد يجمع القانون الاداري

س2 - ماهي مصادر القانون الاداري

ج / 1- التشريع 2- العرف 3- القضاء 4- الفقه.

س3 - عدد انواع الاشخاص المعنوية العامة

ج /

- 1- الاشخاص المعنوية الاقليمية (المحلية) :- قد يكون اختصاص الشخص المعنوي العام شاملاً لكل اقليم الدولة فيكون الشخص المعنوي هي الدولة , وقد يقتصر اختصاص الشخص المعنوي في مكان محدد من اقليم الدولة يسمى شخصاً ادارياً محلياً
- أ- الدولة :- تعد على راس الاشخاص المعنوية العامة
- ب- هيئات الدولة :- هي التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية
- 1- الوزارات
- 2- امانة بغداد
- 3- المحافظات
- 4- هيئات الحكم الذاتي

5- البلديات 6- الاقضية 7- النواحي

8- مجالس الشعب

2- الاشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية)

أ- المنشآت والشركات العامة التابعة للدولة والقطاع الاشتراكي.

ب- الجامعات و مؤسسات البحث العلمي.

ج- الاتحادات والنقابات المهنية.

س4- ماهي صور المركزية الادارية

ج/

1- التركيز الاداري

2- عدم التركيز الاداري.

1- التركيز الاداري: وهي تركيز كل الوظائف والمهام الادارية في يد الوزراء في العاصمة , ويجب على ممثلي السلطة الرجوع الى المركز في كل صغيرة و كبيرة لاتخاذ القرار بشأنه.

2- عدم التركيز الاداري: اعطاء موظفي و ممثلي السلطة المركزية في العاصمة و المناطق الاخرى صلاحية البت النهائي في بعض الامور دون الرجوع الى المركز (الوزير) ويظل هؤلاء الموظفين مرتبطين بالسلطة المركزية و يخضعون الى السلم الاداري

س5- عرف اللامركزية

ج/

اللامركزية:- تقوم على اساس توزيع مهام الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية و هيئات محلية غالبا ما تكون هذه الهيئات منتخبة من المواطنين ولا يخضعون للتدرج الاداري.

س6- ما هو الضبط الاداري ؟ و عدد عناصره

ج/

الضبط الاداري:- هو مجموع الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام وللحفاظة عليه.

عناصر الضبط الاداري: 1- الامن العام 2- الصحة العامة 3- السكنية العامة للضبط
الادري معنيان 1- عضوي (الهيئات والاجهزة الادارية)
3- وظيفي (النشاط الذي تبشره الاجهزة)

س7- قارن بين الضبط الاداري و الضبط القضائي

س8- للإدارة وسائل تمكنها من حفظ النظام / عددها عدد وسائل الضبط الاداري

ج/

1- القرارات التنظيمية العامة (اللوائح).....مثل (نظمة المرور).
2- القرارات والاوامر الفرديةمثل (اجازة فتح محل تجاري).
3- استخدام القوة المادية (القسر)مثل
(قمع الاضطرابات والمظاهرات) و مثل هذا النوع يستخدم لحفظ النظام العام.

س9- عرف المرفق العام ؟ وماهي أنواعه

ج/

المرفق العام:- نشاط تتولاه الدولة مباشرة او يقوم به اشخاص من اشخاص القانون الخاص ويكون تحت اشراف الدولة بشكل مباشر , والغرض من النشاط هو لإشباع حاجات عامة , وتحقيق النفع العام

انواع المرافق العامة:- 1- المرافق الادارية 2- المرافق الاقتصادية (الصناعية و التجارية) 3- المرافق المهنية والنقابات.

المرافق الادارية:- تعد من اقدم انواع المرافق العامة وتقوم بالنشاط الاداري اليومي لتنفيذ القوانين وخدمة جمهور المواطنين , مثل دوائر الدولة المختلفة من وزارات و وحدات اقليمية.

المرافق الاقتصادية (الصناعية و التجارية):- يعود تاريخها الى الحكم شهير للقضاء الفرنسي , مثل (منشآت الدولة و قطاعها الاشتراكي الاقتصادي).

المرافق المهنية والنقابات:- يعد من احدث انواع المرافق العامة مثل (اتحادات العمال والفلاحين والطلبة و نقابة الاطباء والمهندسين و المحامين ... الخ).

س ١٠- ما صلة مبدأ انتظام سير المرفق العام بنظريات القانون الاداري.

ماهي علاقة مبدأ انتظام سير المرفق العام بمجالات الوظيفة العامة.

ج/

1- تكييف علاقة الموظف بالإدارة.

2- اختصاص الإدارة في فرض العقوبات الانضباطية.

3- تحريم الاضراب

4- تنظيم استقالة الموظف

5- نظرية الموظف الفعلي

س11- بين طرق ادارة المرافق العامة**ج/**

- 1- الادارة المباشرة 2- الادارة المشتركة 3- الادارة بواسطة اشخاص القانون الخاص
- الادارة المباشرة:- بمقتضاها تدير الدولة المرفق العام مباشرة بواسطة موظفيها واموالها و تستخدم في سبيل ذلك اساليب القانون العام.
- الادارة المشتركة:- طريقة وسط بين الادارة المباشرة و طريقة التزام المرفق العام ومن ابرزها شركات القطاع المختلط.
- الادارة بواسطة اشخاص القانون الخاص:- عقد تعطي الادارة بموجبه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية الى شخص من اشخاص القانون الخاص و يضل للإدارة حق الرقابة على طريقة ادارة المرفق وتشغيله فنيا و ماليا.

س12 - عرف الموظف العام ؟ وعدد عناصره**ج/**

- الموظف العام: بحسب قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة (1960) : فانه (كل شخص عهت اليه وظيفة دائمة و داخله في ملاك الدولة).
- الموظف العام: بحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة (1963) : فانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من ميزانية العامة او ميزانية خاصة و تابع لأحكام قانون التعاقد).
- تعريف الموظف بشكل عام: هو الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة او القطاع الاشتراكي.

عناصر الموظف العام

- 1- ان يكون الشخص قد تم تعيينه بشكل اصولي من الجهة المختصة بالتعيين.
- 2- ان يكون الشخص قد تم تعيينه موظفا بصفة دائمة في خدمة المرفق العام.
- 3- ان يكون الشخص قد تم تعيينه في خدمة مرفق عام ويشمل القطاع العام والمشارك.

س13- ناقش كيفية اختيار الموظف في التشريع العراقي

ج/

- 1- الاعلان عن الوظائف الشاغرة في صحيفة يومية وفي لوحة اعلانات كل وزارة والدوائر المختصة على ان يتضمن كافة التفاصيل.
- 2- تقديم الطلبات لشغل الوظائف الشاغرة وفق استمارة طلب الدخول للخدمة المدنية.

س14- عدد واجبات الموظف

ماهي الواجبات التي تتعلق بالزام الموظف بالقيام بالعمل بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991

ج/

- 1- اداء اعمال الوظيفة.
- 2- اطاعة رؤسائه.
- 3- كتمان اسرار العمل الوظيفي.
- 4- المحافظة على اموال الدولة (المال العام).
- 5- حسن سلوك الوظيفي.

س15- ماهي / عدد العقوبات الانضباطية والتي نصت عليها المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991.

ج/

- 1- لفت النظر 2- الانذار 3- قطع الراتب 4- التوبيخ 5- انقاص الراتب 6- تنزيل درجة 7- الفصل 8- العزل

لفت النظر: ان يكون بإشعار الموظف تحريريا بمخالفته و توجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي, و يترتب عليها (تأخير الترفيع او الزيادة) لمدة (3) اشهر.

الانذار:- ان يكون بإشعار الموظف تحريريا وتحذيره من الاخلال بواجباته الوظيفية و يترتب عليها (تأخير الترفيع او الزيادة) لمدة (6) اشهر.

قطع الراتب:- يكون بخصم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز (10) ايام وبأمر تحريري يذكر فيه المخالفة و يترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة وفقا لما يأتي أ- (5) اشهر . في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز (5) ايام .

ب- (1) شهر عن كل يوم من ايام قطع الراتب في حال تجاوز العقوبة لـ (5) ايام.

التوبيخ:- ان يكون بإشعار الموظف تحريريا بمخالفته ويطلب اليه وجوب اجتنابه و تحسين سلوكه و يترتب عليها (تأخير الترفيع او الزيادة) لمدة سنة.

انقاص الراتب:- يكون بقطع مبلغ من الراتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (10%) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن (6) اشهر ولا تزيد عن (2) سنة ويتم بامر اشعار تحريري لمخالفة الموظف و يترتب عليها (تأخير الترفيع او الزيادة) لـ سنتين.

تنزيل درجة: يكون بإشعار الموظف تحريريا بمخالفته و يترتب عليها تنزيل الدرجة الوظيفية لموظف وذلك بحسب القانون والنظام العام الخاضع لها الموظف من حيث الزيادة والترفيع.

الفصل:- هو تنحية الموظف من الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل و متضمنا الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة وهو كالآتي

أ-مدة (لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات)

إذا عوقب الموظف باثنين من العقوبات (توبيخ , انقاص الراتب , تنزيل درجة) او بإحداها لمرتين و ارتكب خلال (5) سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته بأحداها

ب-مدة بقاءه في السجن:- اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه.

العزل:- يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا . ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي , و يكون ذلك بقرار من الوزير في حالات الاتية:
أ- اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في الخدمة مضرا بالمصلحة العامة.
ب- اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفة او ارتكبتها بصفته الرسمية.
ج- اذا عوقب بالفعل ثم اعيد توظيفه فارتكب ما يستوجب الفصل مرة اخرى.

س16- من هي الجهات المختصة بفرض العقوبات بحسب المادة (11) من قانون الانضباط رقم (14) لسنة 1991

ج/

1- الوزير 2- رئيس الدائرة او الموظف المخول 3- الرئاسة او مجلس الوزراء.
الوزير:- يفرض جميع عقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991, وله فرض عقوبة (لفت النظر و الانذار و قطع الراتب) على مدير عام فما فوق ويكون قراره باتا.
واذا كان المدير العام فما فوق يستدعي عقوبة اشد فيعرض الامر لمجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن باتا.
رئيس الدائرة او الموظف المخول:- لهم فرض عقوبات (لفت النظر , الانذار , قطع الراتب لمدة لا تتجاوز (5) ايام , التوبيخ). واذا اوصت اللجنة بفرض عقوبة اشد فيحال الامر الى الوزير لاتخاذ القرار بشأنها.
الرئاسة او مجلس الوزراء: نصت المادة (14) على ان لهم فرض اي عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (8) و تكون العقوبة باتة
- القرارات البات لا يمكن الطعن فيها .

س17- ماهي العقوبات التي لا يجوز الطعن فيها امام مجلس الانضباط العام.

ج/ - يعتبر الطعن بقرار فرض العقوبة هي ضمانه فعالة للموظف لحماية و استرداد حقوقه , حيث يكون الطعن امام هيئة مختصة و هي مجلس الانضباط العام و قيد القانون رقم (14) لسنة 1991 الطعن حيث جعل بعض القرارات باطة ولا يجوز الطعن بها و للموظف حق الطعن خلال (30) يوما من تاريخ تبليغه بقرار فرض العقوبة وان عقوبات (لفت النظر , الانذار , قطع الراتب) لا يجوز الطعن بها و العقوبات التي تفرض من رئاسة و مجلس الوزراء تكون باطة ايضا , وكذلك بالنسبة للعقوبات التي تفرض على الموظف بدرجة مدير عام فما فوق.

س18- عدد انواع الاجازات كحق من حقوق الموظف – حقوق الموظف 1- الحقوق المالية 2- العلاوة والترفيه والترقية 3- الاجازات.

ج/انواع الاجازات

1- الاجازة الاعتيادية يوم واحد عم كل (10) اياالتقاء

2- اجازة الحمل و الوضع 73 يوم و براتب تام

3- اجازة الامومة سنة واحدة بدون راتب و تحتسب للتقاعد

4- اجازة المرضية 30 يوما و براتب تام عن كل سنة خدمة

5- اجازة المصاحبة الزوجية.

6- الاجازة الدراسية

- الحقوق المالية للموظف : وتشمل حق الموظف في الراتب والمخصصات والحوافز الاخرى , ويستحق الموظف الراتب الشهري بموجب القانون للدرجة الوظيفية التي يشغلها.

أ-الراتب:- هو مبلغ يتقاضاه الموظف شهريا او في فترات بحسب القانون و هي اما مبلغ مقطوع او نسبة من الراتب الشهري, والغاية منها تمكين الموظف من مواجهة النفقات الحياتية.

ب-المخصصات: مبلغ او مجموعة مبالغ يتقاضاه الموظف شهريا او في فترات بحسب القانون و هي اما مبلغ او نسبة من الراتب الشهري , والغاية منها تمكين الموظف من مواجهة نفقات الحياة

- العلاوة والترفع والترقية:- العلاوة السنوية وهي زيادة محددة تضاف الى الراتب الشهري للموظف

أ-الترفع: هو نقل الموظف من درجة وظيفية الى درجة اعلى منها ويترتب على ذلك زيادة راتبه

- و يشترط 1- قضاء المدة المحددة 2- وجود درجة شاغرة

ب- الترقية: تعني استحقاق الموظف وظيفة اعلى من التي يشغلها في السلم الاداري , وتكون مسؤولية وصلاحياته اعلى مما كانت عليه

- الاجازات :- حق للموظف ويعتبر مستمرا في خدمته اثناء تمتعه بها , كما انه يستحق عنها راتبه و مخصصات كاملة مالم تكن الاجازة بدون راتب

-الاجازة الاعتيادية يوم واحد عم كل (10) ايام خدمة

-اجازة الحمل و الوضع 73 يوم وبراتب تام

-اجازة الامومة سنة واحدة بدون راتب وتحتسب للتقاعد

-اجازة المرضية30يوما وبراتب تام عن كل سنة خدمة

-اجازة المصاحبة الزوجية.

- الاجازة الدراسية

س19- بين احالة الموظف الى التقاعد الجوازي و الوجوبي

ج/

الجوازي:- يكون بطلب من الموظف وعلى الوزير او رئيس الدائرة ان يبت بالطلب خلال (30) يوما من تسجيله في دائرته ويكون قراره نهائيا.

الوجوبي:- يكون عند بلوغ الموظف الحد الاعلى المقرر قانونا في العمل الوظيفي وترد عليه بعض الاستثناءات , كما ويحال الموظف الى التقاعد في حال ثبوت عجزه عن قيام بواجباته الوظيفية

انتهاء الرابطة الوظيفية

النهاية غير الطبيعية:- هي الحالات التي تنتهي فيها العلاقة الوظيفية بسبب (عقوبة تاديبية , الفصل , العزل) وقد تنتهي بسبب فشل الموظف خلال مدة التجربة عند تعيينه لأول مرة

النهاية الطبيعية :- الاستقالة , الاستغناء عن خدماته خلال التجربة , الاحالة للتقاعد , الوفاة.

الاستقالة:- هي ابداء الموظف رغبته بترك عمله الوظيفي نهائيا ولا تتم الا بموافقة الادارة

س20- كيف افضت القانون الحماية على الاموال العامة ؛ ماهي صور الحماية الاموال الدولة

ج/

- 1- عدم جواز التصرف بها.
- 2- عدم الجواز الحجز عليها.
- 3- عدم جواز التملك الاموال العامة بالتقادم.

س21- ما لفرق بين الاعمال المادية والاعمال القانونية والتي تقوم بها الادارة.

ج/

الاعمال المالية:- وهي ما تقوم به الادارة من اعمال دون ان تقصد من ذلك احداث اثر قانوني معين او تغييرا في المراكز القانونية مثل (اعمال البناء و ترتيب اثاث الدوائر و تبليط الطرق او هدم منزل ايل للسقوط.

الاعمال القانونية: وهي اعمال ارادية تقوم بها الادارة وتقصد منها اثار قانونية معينة كأثناء مراكز قانونية جديدة او تعديل او الغاء مراكز قانونية قائمة. وتتم الادارة اعمالها القانونية بأسلوبين

- أ-الاعمال التي تصدر عن الارادة المنفردة للإدارة (القرارات الادارية).
- ب-الاعمال التي تتم باتفاق بين الادارة و جهة اخرى (فرد او شركة او شخص من اشخاص القانون العام) العقود الادارية.

س22- عدد عناصر القرار الاداري

ج/

- 1-عمل قانوني
- 2-يصدر عن جهة ادارية عامة
- 3-يصدر بالإرادة المنفردة
- 4-يقصد احداث اثر قانوني معين يتضمن تغيرا في المراكز القانونية

س23- ماهي اركان القرار الاداري

ج/ 1- الاختصاص 2- السبب 3-الشكل 4- المحل 5- الغاية

س24- ماهي الشروط الواجب توافرها في محل القرار الاداري

ج/

- 1-يترتب اثر القرار حالا و مباشرة
- 2-ان يكون محل القرار ممكنا
- 3-عدم مخالفة محل القرار للقانون

س25- ماهي حالات اساءة استخدام السلطة او الاختصاص

ج/ 1- تحديد الاهداف او (تخصيص الاهداف) 2- في حالة عدم تخصيص الاهداف 3- حالة اتخاذ القرار

1- تحديد الاهداف او (تخصيص الاهداف):- من اسس التنظيم الاداري ان يكون لكل موظف اهداف محددة من ناحية و من ناحية اخرى فان وظيفة الادارة متعلقة بحماية النظام العام بما اعطي للإدارة من سلطات الضبط الاداري, فلا يجوز للإدارة باي حال من الاحوال استخدام سلطات الضبط الاداري لتحقيق اغراض اخرى.

2- في حالة عدم تخصيص الاهداف: فان الادارة تتخذ قرارها لتحقيق اهداف العام لنشاطها و هو تحقيق المصلحة العامة.

3- حالة اتخاذ القرار: لتحقيق منفعة كشخص او مجموعة اشخاص او للأضرار بشخص او مجموعة اشخاص .

س26- ماهي القرارات الادارية التي لا تخضع لرقابة القضاء

ج/

بنص تشريعي:

1- اعمال السيادة او اعمال الحكومة.

اعمال السيادة: وتعد من اعمال السيادة والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية اعمال السيادة: هي اعمال قانونية تصدر من السلطة التنفيذية ولا يجوز الطعن فيها بدعوى او تعويض.

2- قرارات لا تخضع لرقابة القضاء بناء على نص تشريعي:- قد يرى المشرع

لسبب او لآخر تحصين قرار اداري ما ضد الطعن امام القضاء فيحول بين الافراد وبين امكانية اطعن فيه , فيقرر بنص صريح عدم امكانية الطعن القضائي بالقرار او يرسم طريقا اخر للطعن به كان يقضي بتشكيل لجنة او هيئة في الطعون التي توجه لقرار من القرارات.

س27- تكلم عن الاعتبارات التي تقوم عليها مبدأ عدم رجعية القرار الإداري

ج/

1- وجوب احترام المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة: - أي أن الحق الذي يكتسبه الفرد في ظل وضع قانوني معين ينبغي عدم المساس به إذا ما تغيرت الأوضاع التي تم في ظلها اكتساب ذلك.

2- تخل رجعية القرار الإداري باستقرار الأوضاع القانونية والمعاملات : لأنها تجيز للإدارة أن تغير وضعاً سابقاً لم يكن هذا الوضع خاضعاً لأحكامه في اللحظة التي قام بها.

3- تخل رجعية القرار الإداري بقواعد الاختصاص: فالأصل أن الاختصاص في عصره الزماني يكون للحاضر والمستقبل.

س28- كيف يتم سحب القرارات الإدارية

ج/

1- سحب القرارات المشروعة التي تولد حقوقاً: أن أكثر ما يحض القرار الإداري ضد إمكانية سحبه هو اتخاذ مشروعية والحقوق التي تترتب عليه , فإذا تحقق الأمران تعذر على الإدارة تعذر على الإدارة سحبه تحت أية ذريعة بل أن سحبه يعد عملاً غير مشروع.

2- سحب القرارات المشروعة التي لا تولد حقوقاً: إجاز القضاء الإداري للإدارة سحب القرارات المشروعة التي لا تنشئ مزايا أو مراكز قانونية لأن العلة التي من أجلها قبل بعدم جواز سحبه تنتهي.

س29- عدد الحالات الغاء القرار الإداري بإرادة الإدارة

ج/

1- الغاء القرار التنظيمي: تستطيع الادارة الغاء قرارها التنظيمي و يعود الى ان القرار التنظيمي انما ينشئ مراكز موضوعية عامة و هذه المراكز تستطيع الادارة تعديلها او الغائها.

2- الغاء القرارات الفردية: يجب ان نميز بين القرارات التي تولد حقوقاً للأفراد وبين التي لم ترتب عليها اي حقوق.

س30- ماهي اهم الحالات التي تنتهي فيها القرار الاداري بالنسبة للمستقبل
ج/

1- الغاء القرار الاداري.

2- تنفيذ القرار الإداري.

3- حلول الاجل المحدد لانتهاء القرار الاداري

4- تحقق شرط ينتهي بتحقيقه القرار الإداري

المذكورة مجهود شخصي و ليست مرجع أساسي فقد يرد عليها بعض الخطأ او النسيان

تحياتي لكم بالنجاح والتوفيق/ أحمد جاد الله